وهو بمثابة الشرايد في طريق الجهاد فله بكل اذي احتمله وخسران اصابه ثواب ولا يضيع منه شي عند الله عز وجل
وان يترك المشاححه بين بها انها المراد بالمماحكه التي عبر بها اصله التي هي في الاصل الخصومه اي ان لا يماكس
فيما يشتريه يعني فيما يعامل فيه كاجاره لعبادة من حج وغيره من ساير القرب كما قاله الامام ابو الشعثا جابر
بن زيد التابعي وغيره الادله العامه المقتضيه لان الاجر على قدر النفقه كما مر في حديث عايشه وهذا من المحاباه
للبايع وهي سنه مطلقا وشرطها العلم والقصد والاوفى عبن قال صلي الله عليه وسلم المغبون لا ماجور ولا محمود
والمغبون من اخذ ماله بنحو عدم قصد محمود منه في المسامحه بدون ثمن مثله وذكرهم العباده انما هو للاكدبه
لا لعدم الندب في شرا ما لغير عباده محاباه وقياس ندبها للمشتري ونحوه مطلقا ندبها للبايع كذلك ولا ينافي
ذلك كله حديث ماكسوا الباعه فانه لا اخلاق لهم وهو حسن لوروده من طرق منها اتاني جبريل فقال يا محمد
ماكس عن درهمك فان المغبون لا ماجور ولا محمود لانه محمول علي من لم يقصد محاباه الله تعالى فهذا ينبغي له
المماكسه دون من يقصدها ومن ثم قيل المحاباه من الصدقه الخفيه والكلام في من يعامل لنفسه اما الوكيل والولي
فيجب عليه الاجتهاد والعمل بالمصلحه وان لا يشارك غيره في مطعوم او مركوب لان ترك المشاركه اسلم له اذ بسببها
قد يتولد مفاسد ويمتنع من التصرف في وجوه الخير الذي هو من اهم الامور في السفر ولو اذن له شريكه لم يوثق
باستمرار رضاه والاجاز عبارة اصله فان شارك جاز اي ان كان كل من الشريكين مكلفا رشيدا مختارا غير نايب
عن غيره نعم للولي خلط طعامه بطعام موليه حيث كانت المصلحة للمولي عليه كان تكون كلفته مع الاجتماع اقل
منها مع الانفراد ويكون المالان متساويين حلا وشبهه او مال الولي احل ويسن ان ياخذ من المشترك دون حقه
ايثار الرفقته لانه ابرا لذمته ولا يلحظ ذلك بقلبه ولا يجعل له في نفسه قدرا فيبعد ذلك عن مكارم الاخلاق
والاجتماع من الرفقه كل يوم علي ما يجمع من الطعام يوما فيوما حسن سوا كان من مال جميعهم ام من مال احدهم
وعبارة الروضه يستحب الاشتراك للمسافرين في الزاد مجلسا مجلسا قال الاصحاب وصحت فيه احاديث انتهت
قال في الخادم واحترز بقوله مجلسا مجلسا عن التناهد وهو ان يخرج كل من الرفقه نفقة علي قدر نفقة صاحبه
وقد عده الحليمي من المشتبه وقال لا باس بها الا ان تركها اشبه بالورع قال وان اجتمعت الرفقه كل يوم علي طعام
فذلك احب الي من التناهد انتهى وفي الحاشيه قال الجمال الطبري واجتماع الرفقه كل يوم علي طعام احدهم علي
المناوبه

المناوبه اليق بالورع من المشاركه ولا ينافيه قول غيره قد تناهد الصالحون من السلف لان كلام الطبري
فيمن يتوهم منه شح وما وقع لصالحي السلف كان ممن لا يتوهم منه ذلك اذ لا يخطر ذلك لاحد منهم لايثارهم
علي انفسهم وان ادي الي تلفها انتهى فعلم ان التناهد وهو بمثناة فنون سنة وان المناوبه افضل وروي الحكيم
اذا اجتمع القوم في سفر فليجمعوا انفقاتهم عند احدهم فانه اطيب لنفوسهم واحسن لاخلاقهم وان زاد اكل بعضهم
من المشترك علي قدر حقه ان علم او ظن اي بقرينه قويه بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة رضاهم كلهم باكل الزايد اكتفا
بالقرينه الظاهره لان للقرينه اثرا ظاهرا في مثل هذا ولهذا جاز الشرب من السقايات الموضوعه علي الطرق والاكل
من حال الغير اذا ظن رضاه لان المدار علي طيب نفس المالك ويختلف قراين الرضي في ذلك باختلاف الاحوال
ومقادير الاموال وكان السلف ياكلون من بيوت اخوانهم وهم غيب فقد ذكر الامام في اوايل السير ان جماعة
حضروا دار سفيان بن عيينه وكان غايبا والدار مغلق ففتحوه ودخلوا ووضعوا السفره فدخل سفيان
عليهم فاخذ يبكي فقالوا وما يبكيك فقال ذكرتموني صحبة اقوام مضوا وعاملتموني معاملة الصالحين ولست منهم
قال الغزالي واذا علم رضاهم ينبغي له مراعاة النصفه مع الرفقه فلا ينبغي ان ياخذ الا ما يخصه او يرضون به
عن طوع لا عن حيا ورب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فاكل طعامه مكروه ورب غايب
لم ياذن فاكل طعامه محبوب انتهى والحاصل انه يجب عليه مراعاة القراين القويه والعرف المطرد والنصفه
مع الرفقه وكذا يقال في قران نحو تمرتين بل فيل او سمسمتين والا يظن رضاهم كان شك فيه لم يزد وجوبا
علي قدر حصته لخبر لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه الا برضاه وليس هذا من باب الربا في شي لانه
انما يكون في ضمن عقد دون نحو قسمه علي بحث فيه فلو كان مما لا يأكل قدر غيره لم يجز له ان ياكل فوق حصته
او ما يقتضيه العرف في مقدار الاكل لانتفا الاذن اللفظي والعرفي فيما وراه وكذا لا يجوز له اكل القمر سرعا في مضغها
والتلذذ به اذا قل الطعام لانه ياكل اكثره ويحرم غيره وروي الدارقطني خبر يد الله علي الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما وابو داود والحاكم وصححه يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما وهذا كالذي قبله كنايه عن انزال البركه والحفظ والنمو
ما داما جاريين علي قانون الصدق والامانه وعن محو البركه وتسليط الافات علي المال اذا وقعت من احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)